

زاد المسير في علم التفسير

والسادس أنه عام في جميع المعاصي ثم في ما ظهر منها وما بطن قولان .
أحدهما أن الظاهر العلانية والباطن السر قاله أبو سليمان الدمشقي .
والثاني أن ما ظهر أفعال الجوارح والباطن اعتقاد القلوب قاله الماوردي وفي الإثم ثلاثة أقوال .
أحدها أنه الذنب الذي لا يوجب الحد قاله ابن عباس والضحاك والفراء .
والثاني المعاصي كلها قاله مجاهد .
والثالث أنه الخمر قاله الحسن وعطاء قال ابن الأنباري انشدنا رجل في مجلس ثعلب بحضرته وزعم أن أبا عبيدة أنشده ... نشرب الإثم بالصواع جهارا ... ونرى الممك بيننا مستعارا
فقال أبو العباس لا أعرفه ولا أعرف الإثم الخمر في كلام العرب وانشدنا رجل آخر ... شربت الإثم حتى ضل عقلي ... كذا الإثم تذهب بالعقول
قال أبو بكر وما هذا البيت معروفا أيضا في شعر من يحتج بشعره وما رأيت أحدا من أصحاب الغريب أدخل الإثم في أسماء الخمر ولا سميتها العرب بذلك في جاهلية ولا إسلام .
فان قيل إن الخمر تدخل تحت الإثم فصواب لا لأنه اسم لها .
فان قيل كيف فصل الإثم عن الفواحش وفي كل الفواحش إثم فالجواب أن كل فاحشة إثم وليس كل إثم فاحشة فكان لإثم كل فعل مدموم والفاحشة العظيمة فأما البغي فقال الفراء هو الاستطالة على الناس